سواكان الجاني اجاف ام لا لان الجوايف لا تنضبط ولهذا لا يجري فيها القصاص وفي وجه شاذ ان القصاص يجري اذا كان الجاني اجاف وقال اهل الخبرة يمكن ان يقطع ويجاف مثل تلك الجايفة وان كانت الجراحة لا ابانة معها فلا قصاص في شي اما قطعا واما على الراجح الا في الموضحة سوا كانت في الراس او الوجه او الصدر او غيرها كالساعد والانامل وسميت بذلك لانها اوضحت العظم ووجب القصاص فيها لامكان المماثلة بالمساحة فتذرع موضحة المشجوج بخشبة او خيط ويحلق ذلك الموضع من راس الشاج ان كان عليه شعر ويخط عليه بسواد او حمرة ويضبط الشاج حتى لا يضطرب ويوضع حديدة حادة كالموسى ولا يوضح بالسيف وان كان اوضح به لانه لا يومن معه الزيادة وكذا لو اوضحه بحجر او دبوس او عصى بل يقتص منه بالحديدة كذا ذكره القفال وغيره وتردد فيه الروياني ثم يفعل ما هو اسهل عليه من الشق دفعة واحدة او شيا فشيا ولا عبرة بتفاوت الجلد في الغلظ واللحم بين الجاني والمجني عليه كما لا عبرة بالضخامة والنحافة في قصاص النفس والطرف والله اعلم وقوله ولا قصاص الا في الموضحة هذا استثنا من الشجاج الملقبة وهي تسعة غير الموضحة اولها الحارصة وهي التي تشق الجلد قليلا نحو الخدش وفيها الحكومة ولا يبلغ بها ارش الموضحة الثانية الدامية وهي التي تدمي موضعها من الشق والخدش ولا يقطر منها دم كذا نص عليه الامام الشافعي واهل اللغة قال اهل اللغة فان سال منها دم فهي الدامعة بالعين المهملة وفيها حكومة الثالثة الباضعة وهي التي تقطع اللحم بعد الجلد وفيها حكومة ايضا الرابعة المتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلدة بين اللحم والعظم وفيها حكومة ايضا الخامسة السمحاق وهي التي تبلغ تلك الجلدة وتسمى السمحاق وفيها حكومة ايضا كالتي قبلها السادسة الهاشمة وهي التي تكسر العظم وفيها خمس من الابل فان اوضح مع الهشم وجب عشر السابعة المنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع الى موضع وفيها مع الهشم والايضاح خمسة عشر الثامنة المامومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي خريطة الدماغ المحيطة به وفيها ثلث الدية التاسعة الدامغة وهي التي تخرق الخريطة وتصل الى الدماغ وفيها ثلث الدية العاشرة الموضحة وكلها بعد السمحاق وهي الجلدة لان الموضحة تزيلها فتظهر العظم فتوضحه وفيها خمس من الابل عند عدم وجوب القصاص وقد ذكر المصنف ما يجب فيها من الدية وفي الجايفة ثلث الدية وهي الجناية التي تصل الى الجوف والله اعلم قال

فصل والدية على ضربين مغلظة ومخففة فالمغلظة مائة من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها الدية هي المال الواجب بالجناية على الحر سوا كانت في نفس او طرف وهي في الحر المسلم مائة من الابل كذا نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه الى اليمن وادعى ابن يونس الاجماع على ذلك ثم ان كان القتل عمدا سوا وجب القصاص ام لا كقتل الوالد الولد او شبه عمد وجبت الدية اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها كذا ورد التصريح قال والمخففة مائة من الابل عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض لما روي ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دية الخطا اخماس وجمهور الصحابة على تخميسها وقد روي ان سليمان بن يسار قال كانوا يقولون دية الخطا مائة من الابل وذكر ما ذكر الشيخ من التخميس وسليمن تابعي فدل على اجماع من الصحابة والله اعلم قال فان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها وقيل ينتقل الى الف دينار او اثني عشر الف درهم وان غلظت

حيث وجبت الدية اما على القاتل واما على العاقلة وله ابل وجبت الدية من نوعها كما يجب في الزكاة من نوع النصاب سوا كانت من نوع ابل البلد او نوعها او دونها هذا هو الصحيح المنصوص وفي وجه يجب من غالب ابل البلد ورجحه الامام لانه عوض متلف فيعتبر الصحيح لو كانت ابل الجاني او العاقلة مختلفة الانواع فوجهان احدهما يجب من الغالب فان استوت تخير والثاني يجب من كل نوع بقسطه فان اخرج الكل من نوع واحد وكان اجود جاز كذا حكاه الرافعي وقال الماوردي ان اخرج القاتل من الاغلب جاز وان كان اردى وان استوت جاز من الاعلى دون الاسفل الا ان يرضى الولي واما العاقلة فان كان لكل منهم انواع فهو كالقاتل ولكل اخراج الادنى لانها توخذ منه مواساة ومن الجاني استحقاقا فان لم يكن للجاني ولا للعاقلة ابل وجبت من غالب ابل البلد فان لم يكن فمن غالب ابل اقرب البلاد اليهم كزكاة الفطر فان لم يكونوا من اهل البلاد فمن غالب ابل القبيلة فان لم يكن فمن اقرب القبايل اليهم فان اعوزت الابل وجبت قيمتها بالغة ما بلغت على الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم كان يقوم الابل على اهل القرى فاذا غلت رفع قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها ولان الابل بدل متلف فرجع الى قيمته عند اعوازه اصله هذا هو الجديد وفي القديم يجب الدنانير على اهل الذهب او اثني عشر الف درهم على اهل الورق لانه صلى الله عليه وسلم كتب على اهل اليمن ان على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم فعلى القديم يزاد للتغليظ قدر الثلث اي ثلث الدية بفعل عمر وعثمان رضي الله عنهما فان تعدد سبب التغليظ بان قتل محرما بفتح الرا في الحرم ففي التعدد خلاف الراجح لا تعدد والله اعلم قال وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع اذا قتل في الحرم او في الاشهر او قتل ذا رحم محرم قد تقدم ان دية الخطا مخففة من ثلاثة اوجه كونها مخمسة وكونها على العاقلة وكونها موجلة وقد يطرا ما يوجب التغليظ فاذا قتل خطا في الحرم اي حرم مكة دون حرم المدينة او في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب واذا قتل ذا رحم اي محرم دون ما اذا قتل ذا رحم غير محرم فانه لا تغليظ في الاصح وكذا محرمية الرضاع والمصاهرة لا تغليظ قطعا وجبت الدية مغلظة والدليل على التغليظ بهذه الاسباب ان الصحابة رضي الله عنهم غلظوا بها وادعي الاتفاق بذلك وحصول الاتفاق اما عمر رضي الله عنه فقال من قتل في الحرم او ذا رحم او في الاشهر الحرم فعليه دية وثلث وقضى عثمان رضي الله عنه في امراة وطيت في الطواف بديتها ستة الاف درهم والفين تغليظا لاجل الحرم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قتل في الاشهر الحرم وفي البلد الحرام فقال ديته اثنا عشر الفا وللشهر الحرام اربعة الاف وللبلد الحرام اربعة الاف ولم ينكر ذلك احد من الصحابة فكان اجماعا وهذه الامور لا تدرك بالاجتهاد بل بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان المصنف قال وتغلظ ولم يذكر كيفية التغليظ وقال الرافعي تكون مغلظة باعتبار التثليث فتجب على العاقلة موجلة ومثلثة لدية شبه العمد والتغليظ باعتبار التثليث رجع فيه الى الصفة والسن دون العدد وقضا الصحابة رضي الله عنهم يرجع الى الزيادة على القدر والاستدلال بفعل الصحابة لذلك يحتاج الى تامل فاعرفه والله اعلم قال ودية المراة على النصف من دية الرجل لما روي عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المراة نصف دية الرجل ويروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وعن العبادلة رضي الله عنهم ولم يخالفهم احد مع اشتهاره فصار اجماعا والعبادلة اربعة ابا وهم صحابة عبد الله بن عمر وعبد الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)